

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

مُقَدِّمَةٌ

فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ

- * الْمُبَادِئُ الْعَشْرَةُ.
- * مُصْطَلِحَاتٌ وَتَعْرِيفَاتٌ.
- * الْقُرَاءَةُ الْعَشْرَةُ وَرِوَايَتُهُمْ.
- * الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ وَالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.
- * عِلَاقَةُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ.

تَأْلِيفُ

خَادِمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمَجَازِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ



تنبيه !!

هذا الكتيب جزء من كتابي:

(المنظومة الجلية)

فيما خالف فيه شعبةً حفصاً من أصول طريق الشاطبية

والمودع بدار الكتب تحت رقم: ٢٠١٦/١١٧٢١ م

وعليه؛

فحق الطبع والنشر التجاري

محفوظ للمؤلف فقط

ويصرح بالطباعة للاستخدام الشخصي

والتوزيع المجاني الغير تجاري

ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية



المؤلف

مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري) (٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ؛ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ**))^(١).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ: الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ الْمُتَوَاتِرَةُ، الَّتِي
يَتَعَبَّدُ الْمُسْلِمُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، أَوْ بِهَا كُلِّهَا فِي صَلَاتِهِ،
وَتِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ.

وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ يَسِيرَةٌ فِي ((**عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ**))، وَضَعْتُهَا لِتَكُونَ مَدْخَلًا
لِدِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، ضَمَّنْتُ فِيهَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْهَامَّةِ
الَّتِي يَسْتَشْكِلُهَا كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا الْمُبْتَدِئِ مِنْهُمْ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِهَا، وَأَنْ يَجِدُوا فِيهَا بُغْيَتَهُمْ،
وَأَنْ تَكُونَ لَهُمْ نَبْرَاسًا عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْ يَوْفِقَهُمْ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

كتبه خادم القرآن الكريم

محمد بن مصطفى بن عبد الله بن محمد

المجاز بقراءة الإمام عاصم الكوفي

(١) كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَّوِّلِينَ، (٦٩٣٦).

مقدمة في علم القراءات

(أ) المبادئ العشرة:

* لِكُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ مَبَادِيءٌ، وَهِيَ: -

((اسْمُهُ، وَحَدُّهُ، وَمَوْضُوعُهُ، وَثَمَرَتُهُ، وَفَضْلُهُ، وَنَسْبَتُهُ، وَوَضِيعُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَمَسَائِلُهُ، وَحُكْمُهُ)).

١- **الإِسْمُ:** عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ.

٢- **الْحَدُّ:**

* (الْقِرَاءَاتُ) لُغَةً: جَمْعُ (قِرَاءَةٍ)، وَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ:

قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا. (١)

* وَ(الْقِرَاءَةُ) اصْطِلَاحًا هِيَ: وَجْهٌ مَقْرُوءٌ بِهِ.

* وَ(عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ) هُوَ: عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ

وَاخْتِلَافِهَا، مَعْرُوضًا لِنَاقِلِهِ. (٢)

(١) "لِسَانُ الْعَرَبِ" - باب الهمزة - مادة (قَرَأَ).

(٢) "مُنْجِدُ الْمُفْرِيِّينَ وَمُرْشِدُ الطَّالِبِينَ" لابن الجزري.

وَمَعْنَى (مَعْرُوضًا): أَي، مَنْسُوبًا مُسْنَدًا. [المعجم الوسيط - باب العين - مادة (عَزَا)]. بِتَصْرُفٍ.

(٦) مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري)

(٣) **مَوْضُوعُهُ:** كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ، مِنْ حَيْثُ أَحْوَالُ النُّطْقِ بِهَا.

(٤) **ثَمَرَتُهُ:** مَعْرِفَةُ مَا يُقْرَأُ بِهِ مِمَّا لَا يُقْرَأُ بِهِ، وَصِيَانَةُ الْقُرْآنِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ. (١)

(٥) **فَضْلُهُ:** هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَفْضَلِهَا، لِتَعَلُّقِهِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٦) **نِسْبَتُهُ إِلَى الْعُلُومِ:** هُوَ أَحَدُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٧) **وَاضِعُهُ:**

* **مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ:** تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ / جَبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ / رَبِّ الْعِزَّةِ (جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ).

* **أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ (الْعِلْمِيَّةِ):** فَهُمْ أَيْمَةُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ: أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيِّ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ فِيهِ: أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ. (٢)

(١) "الإضاءة" للضبَّاع، و"البدور الزاهرة" للقاضي، بتصرف.

(٢) "إرشاد المرید إلى مقصود القصید"، للضبَّاع، و"البدور الزاهرة" للقاضي.

(٧) مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري)

(٨) استمداده:

مِنَ الثُّقُولِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ طَرِيقِ أُمَّةِ الْقِرَاءَةِ،
الْمُتَّصِلِ سَنَدُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩) مسائله: هي قضاياه، وقواعده الكلية.

(١٠) حكمه في الشرع: الوجوب الكفائي، تعلمًا وتعليمًا.

(ب) مُصْطَلَحَاتٌ وَتَعْرِيفَاتٌ:**(١) الْقِرَاءَةُ:**

هِيَ كُلُّ خِلَافٍ نُسِبَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْقِرَاءَاتِ،
كَ(عَاصِمٍ)، وَ(نَافِعٍ).^(١)

(٢) الرَّوَايَةُ:

هِيَ كُلُّ خِلَافٍ نُسِبَ إِلَى الرَّاويِ عَنِ الْإِمَامِ الْقَارِيءِ
بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ.

(١) وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَيْسَتْ نِسْبَةَ اخْتِرَاعٍ وَإِجَادٍ، أَوْ نِسْبَةَ انْفِرَادٍ، وَإِنَّمَا هِيَ نِسْبَةُ
اضْطِلَاحِيَّةٍ، نُسِبَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُلَازِمًا لَهَا إِتْقَانًا وَرِوَايَةً؛ وَقَدْ نَقَلَ فِي ذَلِكَ
ابْنُ الْجَزْرِيِّ عَنِ شَمْسِ الدِّينِ يَبْرُودِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: ((مَعْدُورٌ أَبُو شَامَةَ !! حَسِبَ
أَنَّ الْقِرَاءَاتِ كَالْحَدِيثِ مَخْرَجُهَا كَمَخْرَجِهِ، "إِذَا كَانَ مَدَارُهَا عَلَى وَاحِدٍ كَانَتْ أُحَادِيَّةً"،
وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهَا إِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ اضْطِلَاحًا؛ وَإِلَّا فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدَةٍ
كَانُوا يَقْرَءُونَهَا، أَخَذُوهَا أُمَّمًا عَنِ أُمَّمٍ، وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِقِرَاءَةٍ دُونَ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لَمْ يُوَافِقُهُ
عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ؛ بَلْ كَانُوا يَجْتَنِبُوهَا، وَيَأْمُرُونَ بِاجْتِنَابِهَا)).

[مُنْجِدُ الْمُقْرئين "لِابْنِ الْجَزْرِيِّ - الْبَابُ السَّادِسُ - الْفَصْلُ الثَّانِي]

(٩) مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري)

- فَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَقَوْلِكَ:

رِوَايَةٌ (شُعْبَةَ) عَنْ (عَاصِمٍ)، وَرِوَايَةٌ (وَرِشٍ) عَنْ (نَافِعٍ).

- وَبِوَاسِطَةٍ كَقَوْلِكَ:

رِوَايَةٌ (الدُّورِيِّ) عَنْ (أَبِي عَمْرِو البَصْرِيِّ)، بِوَاسِطَةٍ:
"يَحْيَى الزَّيْدِيُّ"؛ فَالدُّورِيُّ لَمْ يَرَوْ عَنْ أَبِي عَمْرِو البَصْرِيِّ مُبَاشَرَةً،
وَلَكِنْ اشْتَهَرَتِ الرِّوَايَةُ بِاسْمِهِ هُوَ.

- وتنقسم الرواية إلى: (أصول ، وفرش) :

فالأصول:

هِيَ الكَلِمَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا القُرَّاءُ، وَأَنْدَرَجَتْ تَحْتَ
قَوَاعِدَ كَلْبِيَّةٍ.

كَالْمُدُودِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِمَالَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدَ وَأَبْوَابِ
التَّجْوِيدِ.

وَالْفَرَشُ: - وَيُسَمَّى بِـ "فَرَشِ الْحُرُوفِ" -:

وَهُوَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْقُرَّاءُ، وَلَمْ تَنْدَرِجْ تَحْتَ قَوَاعِدَ كَلِّيَّةٍ.

مِثْلُ: كَلِمَةِ ﴿بُيُوتٍ﴾، فَإِنَّ الْبَاءَ مَضْمُومَةٌ لِحُفْصٍ. أَمَّا شُعْبَةٌ فَقَدْ قَرَأَهَا بِكَسْرِ الْبَاءِ ﴿بُيُوتٍ﴾؛ فَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ لَا يَنْدَرِجَانِ تَحْتَ قَوَاعِدَ كَلِّيَّةٍ.

وَسُمِّيَتْ الْكَلِمَاتُ الْخِلَافِيَّةُ (فَرَشًا)؛ لِإِنْفِرَاشِهَا وَانْتِشَارِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

أَمَّا مَعْنَى (الْحُرُوفِ): فَهِيَ الْقِرَاءَةُ، يُقَالُ: حَرَفَ عَاصِمٌ، أَي: قَرَأَتْهُ؛ فَالْحَرْفُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فَرَشًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. (١)

(١) "الوافي في شرح الشاطبية" للقاضي. بتصرف.

مَسْأَلَةُ جَرِيَانِ الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ نَظَائِرِهِ:

إِنَّ جَرِيَانَ الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ نَظَائِرِهِ لَيْسَ ضَابِطًا دَقِيقًا
لِلتَّفَرِيقَةِ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفَرَشِ؛ فَقَدْ وُجِدَ فِي الْأُصُولِ مَنْ لَمْ يَجْرِ
عَلَى جَمِيعِ نَظَائِرِهِ، كَكَلِمَةِ ﴿أَعْمَى﴾، فَإِنَّ شُعْبَةَ يَقْرَأُ الْمِيمَ بِالْإِمَالَةِ
فِي مَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ فَقَطْ. أَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعِ فَيَقْرَؤُهَا بِالْفَتْحِ
دُونَ إِمَالَةٍ، وَالْكَلِمَةُ مَعَ ذَلِكَ أُصُولِيَّةٌ.

كَذَلِكَ وُجِدَ فِي الْفَرَشِ مَنْ قَدْ جَرَى عَلَى جَمِيعِ نَظَائِرِهِ، كَكَلِمَةِ
﴿خُطَوَاتٍ﴾، فَإِنَّ شُعْبَةَ سَكَّنَ الطَّاءَ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا فِي الْقُرْآنِ،
وَالْكَلِمَةُ مَعَ ذَلِكَ فَرَشِيَّةٌ.

وَعَلَيْهِ، فَالْتَّفَرِيقُ الدَّقِيقُ بَيْنَهُمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ انْدِرَاجِ
الْكَلِمَةِ ضِمْنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَدَمِهِ، أَمَّا التَّفَرِيقُ بِاعْتِبَارِ
الْجَرِيَانِ، فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ فِيهِمَا.

"وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

(٣) الطَّرِيقُ:

هُوَ كُلُّ خِلَافٍ نُسِبَ إِلَى الْأَخِيذِ عَنِ الرَّاوي وَإِنْ نَزَلَ.
كَقَوْلِكَ: رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.^(١)

(٤) الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ:

هِيَ سَبْعَةُ أَوْجِهٍ يَقَعُ بِهَا التَّغَايُرُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ.^(٢)

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ:

أَنَّهُ إِخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ وَتَغَايُرٌ، لَا إِخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ؛
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى: ((وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، لَا تَتَّضَمَّنُ

(١) مَعْنَى: "وَإِنْ نَزَلَ": أَي، وَإِنْ نَزَلَ الْأَخِيذُ فِي الْإِسْنَادِ؛ فَالْأَخِيذُ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ
- وَهُوَ شُعَيْبُ الصَّرِيفِيِّ -، يُسَمَّى طَرِيقًا أَيْضًا، وَهَكَذَا.

تَوْضِيحٌ: عَاصِمٌ (قَارِئٌ)، شُعْبَةُ (رَاوٍ)، يَحْيَى بْنُ آدَمَ (طَرِيقٌ)، شُعَيْبُ الصَّرِيفِيِّ (طَرِيقٌ).

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ/ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

انظُرِ "الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ" لِلشَّيْخِ/ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، بِتَصَرُّفٍ.

مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري) (١٣)

تَنَاقُضُ الْمَعْنَى وَتَضَادُّهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا
 أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ
 أَحَدِكُمْ: أَقْبِلْ، وَهَلُمَّ، وَتَعَالَى)^(١)، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا
 لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ، لَكِنْ كِلَا الْمَعْنِيَيْنِ حَقٌّ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ
 تَنَوُّعٌ وَتَغَايُرٌ، لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ ((. اهـ.^(٢)

(١) انظر "تفسير سنن سعيد بن منصور" - فضائل القرآن، و"شعب الإيمان" للبيهقي
 - فصل في ترك المماراة في القرآن. وقد ورد الحديث فيهما بهذا اللفظ وترتيب الكلمات
 الثلاث، وهو حديث موقوف على عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية - كتاب مقدمة التفسير - فصل: إجراء القرآن على
 ظاهره - (ج ١٣ / ص ٢١٠ - ٢١١)، المجلد (٧). طبعة دار الوفاء. بتصرف.

* وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ السَّبْعَةُ هِيَ:

١- اِخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ مِنْ: إِفْرَادٍ، وَتَثْنِيَّةٍ، وَجَمْعٍ، وَتَذْكِيرٍ، وَتَأْنِيثٍ.

فَمِثَالُ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ:

﴿ مَكَانَاتِهِمْ ﴾ [شُعْبَةٌ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ]،

و ﴿ مَكَانَتِهِمْ ﴾ [الْبَاقُونَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، يس: ٦٧]

وَمِثَالُ التَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ:

﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [كُلُّ قُرَاءِ الشَّاطِئِيَّةِ]،

و ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ ﴾ [يَعْقُوبُ مِنَ الدَّرَّةِ، الْحُجْرَات: ١٠]

وَمِثَالُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ:

﴿ يُوقَدُ ﴾ [نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ]،

و ﴿ تُوقَدُ ﴾ [شُعْبَةٌ، وَحَمْزَةٌ، وَالْكِسَائِيُّ، الثُّور: ٣٥]

٢- اِخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ مِنْ: مَاضٍ ، وَمُضَارِعٍ ، وَأَمْرٍ .

فَمِثَالُ الْمَاضِي وَالْأَمْرِ:

﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ﴾ [حَفْصٌ، وَحَمْزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ]،

و﴿قُلْ رَبِّي يَعْلَمُ﴾ [الْبَاقُونَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، الْأَنْبِيَاءُ: ٤]

وَمِثَالُ الْمُضَارِعِ وَالْمَاضِي:

﴿فَمَنْ يَطَّوْعُ خَيْرًا﴾ [حَمْزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ]،

و﴿فَمَنْ تَطَّوَعَّ خَيْرًا﴾ [الْبَاقُونَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٤]

٣- اِخْتِلَافُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ .

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ [بِالنَّصْبِ لِحَمْزَةٍ، وَحَفْصٍ]،

و﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ [بِالرَّفْعِ لِلْبَاقِينَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٧٧]

٤- اِخْتِلافٌ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ لِعَاصِمٍ، وَالْكِسَائِيِّ،

و﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [بِحَذْفِ الْأَلِفِ لِلْبَاقِينَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، الْفَاتِحَةِ: ٤]

٥- اِخْتِلافٌ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ [حَمْزُهُ، وَالْكِسَائِيِّ،

و﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ [الْبَاقُونَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، آلِ عِمْرَانَ: ١٩٥]

٦- اِخْتِلافٌ بِالِإِبْدَالِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ نُنشِرُهَا ﴾ ، [بِالزَّيِّ، لِابْنِ عَامِرٍ، وَالْكَوْفِيِّينَ،

و﴿ نُنشِرُهَا ﴾ [بِالرَّاءِ، لِلْبَاقِينَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٥٩]

٧- اِخْتِلَافُ اللَّهْجَاتِ.

كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالرُّقِيقِ وَالرَّفْخِيمِ، وَالرَّخْفِيفِ وَالرَّثْقِيلِ،
وَالرَّحْرِيكِ وَالرَّسْكِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حُطَّوَاتٍ﴾ [بِضْمِ الطَّاءِ، لِحُفْصِ]

وَ﴿حُطَّوَاتٍ﴾ [بِتَسْكِينِهَا لِشُعْبَةِ، الثُّورِ: ٢١]

- ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ [بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، لِحُفْصِ]

وَ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ [بِثَقِيلِهَا لِشُعْبَةِ، النَّحْلِ: ٩٠]

(٥) القراءات السبع:

هِيَ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي حَوَّتْهَا مَنْظُومَةٌ "حِرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ
 التَّهَانِيِّ"، الْمَعْرُوفَةُ بِالشَّاطِيبِيَّةِ، نَظَمَهَا الْإِمَامُ الشَّاطِيبِيُّ مُضْمِنًا
 فِيهَا كِتَابَ: "التَّيْسِيرِ" لِلدَّانِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ،
 وَهِيَ مَنْظُومَةٌ لَامِيَّةٌ، عَلَى وَزْنِ بَحْرِ الطَّوِيلِ.

*** قَالَ فِيهَا الشَّاطِيبِيُّ:**

وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ فَأَجَنْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ مِنْهُ مُؤَمَّلًا
 وَأَلْفَافُهَا (زَادَتْ) بِنَشْرِ فَوَائِدِ فَلَقْتُ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفْضَلَ
 وَسَمَّيْتُهَا (حِرْزَ الْأَمَانِيِّ) تَيْمِنًا (وَوَجْهَ التَّهَانِيِّ) فَاهْنِهِ مُتَقَبَّلًا

[الآيَاتُ مِنْ (٦٨ : ٧٠)]

مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاربي) (١٩)

وَقَدْ أَتَمَّهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَشْرًا بِكِتَابِهِ:
"تَحْبِيرِ التَّيْسِيرِ"، جَمَعَ فِيهِ قِرَاءَاتٍ ثَلَاثٍ، ثُمَّ نَظَّمَ هَذَا الْكِتَابَ
 فِي مَنْظُومَةٍ تُسَمَّى: **"الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ
 لِلْعَشْرِ"**، وَقَدْ جَعَلَهَا لَامِيَّةً عَلَى وَزْنِ بَحْرِ الطَّوِيلِ، كَالشَّاطِئِيَّةِ.

*** قَالَ فِيهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ:**

وَبَعْدُ: فَحُذْ نَظْمِي حُرُوفَ ثَلَاثَةٍ تَتَمُّ بِهَا الْعَشْرُ الْقِرَاءَاتُ وَأَنْقُلَا
 كَمَا هُوَ فِي (تَحْبِيرِ تَيْسِيرِ) سَبْعَهَا فَأَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يَمُنَّ فَتَكْمَلَا

[الْبَيْتَيْنِ (٣ وَ ٤)]

(٦) القراءات العشر الصغرى:

هِيَ الْقِرَاءَاتُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي حَوَّثَهَا مَنْظُومَتَا: "الشَّاطِئِيَّةُ،
وَالدَّرَّةُ الْمُضِيَّةُ" الْأَنْفَتَا الذِّكْرَ، وَسُمِّيَتْ صُغْرَى؛ لِأَنَّ عَدَدَ طُرُقِهَا
أَقَلُّ مِنْ عَدَدِ طُرُقِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى؛ إِذْ لِكُلِّ رَاوٍ فِي الصُّغْرَى
طَرِيقٌ وَاحِدٌ.

(٧) القراءات العشر الكبرى:

هِيَ الْقِرَاءَاتُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي حَوَّثَهَا مَنْظُومَةُ:
"طَيْبَةُ النَّشْرِ"، الَّتِي أَلْفَهَا ابْنُ الْجَزْرِيِّ مُضَمِّنًا فِيهَا كِتَابَهُ:
"النَّشْرَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ"، الَّذِي حَوَى طُرُقَ "الشَّاطِئِيَّةِ،
وَالتَّيْسِيرِ، وَالدَّرَّةِ، مَعَ الطُّرُقِ الَّتِي زَادَهَا هُوَ"؛ فَحَوَّثَ بِذَلِكَ
مَا يُقَارِبُ أَلْفَ طَرِيقٍ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ كُبْرَى، وَهِيَ مَنْظُومَةٌ مِنْ
الشَّعْرِ الْمُزْدَوَجِ، عَلَى وَزْنِ بَحْرِ الرَّجَزِ.^(١)

(١) الإزدواج: هُوَ أَنْ يَتَّحِدَ كُلُّ شَطْرَيْنِ فِي الْقَافِيَةِ؛ فَقَافِيَةُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ هِيَ نَفْسُ قَافِيَةِ
الشَّطْرِ الثَّانِي، وَتَتَنَوَّعُ مِنْ بَيْتٍ لِآخَرَ. [المُرْشِدُ الْوَاثِقُ (د/مُحَمَّدُ حَسَنُ عُثْمَانُ، بِتَصْرِيفٍ].

مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري) (٢١)

* قَالَ فِيهَا ابْنُ الْجَزْرِيِّ:

وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ وَجِيْزَةٌ جَمَعْتُ فِيهَا طُرُقًا عَزِيْزَةً
وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا قَدْ فَضَلَتْ (حِرْزَ الْأَمَانِي) بَلْ بِهِ قَدْ كَمَلَتْ
حَوَتْ لِمَا فِيهِ مَعَ (التَّيْسِيرِ) وَضَعْفِ ضِعْفِهِ سِوَى التَّحْرِيرِ
ضَمَّنْتُهَا كِتَابَ (نَشْرِ الْعَشْرِ) فَهِيَ بِهِ طَيِّبَةٌ فِي النَّشْرِ

[الْأَبْيَاتُ مِنْ (٥٥ : ٥٨)]

ج) القراء العشرة ورواتهم:

اعلم أخي القارئ أن القراءات المتواترة هي عشر قراءات،
تنسب كل قراءة إلى إمام من أئمة القراءات، ولكل قارئ منهم
راويان، كآتي:

القارئ	الراوي	الصغرى	الكبرى
(١) نافع المدني	قالون	القراء والرواة في الشاطبية	القراء والرواة في طيبة النشر
	ورش		
(٢) ابن كثير المكي	البزي		
	قنبل		
(٣) أبو عمرو البصري	الدوري		
	السويبي		
(٤) ابن عامر الشامي	هشام		
	ابن ذكوان		
(٥) عاصم الكوفي	* شعبة بن عياش *		
	حفص بن سليمان		

مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري) (٢٣)

الكبرى	الصغرى	الراوي	القاري
بَاقِي قُرْآنِ طَيْبَةِ النَّشْرِ	بَاقِي قُرْآنِ الشَّاطِئِيَّةِ	خَلْفٌ	٦) حَمَزَةُ الْكُوفِيِّ
		خَلَادٌ	
		أَبُو الْحَارِثِ	٧) الْكِسَائِيُّ الْكُوفِيُّ
		الدُّورِيُّ	
	قُرْآنِ الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ	ابْنُ وَرْدَانَ	٨) أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ
		ابْنُ جَمَّازٍ	
		رُوَيْسٌ	٩) يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ
		رَوْحٌ	
		إِسْحَاقُ	١٠) خَلْفُ الْعَاشِرِ الْكُوفِيِّ
		إِدْرِيسُ	

* مَلْحُوظَةٌ:

الدُّورِيُّ رَاوِي الإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو البَصْرِيِّ، هُوَ رَاوِي الإِمَامِ
الْكَسَائِيِّ أَيضًا.

((وَهُوَ حَفْصُ بَنِ عُمَرَ بَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِ صُهَبَانَ بَنِ عَدِيِّ بَنِ

صُهَبَانَ الدُّورِيِّ، الْأَزْدِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ، التَّحَوِيِّ، الْمُقْرِيِّ، الضَّرِيرِ:

رَاوِي الإِمَامَيْنِ: أَبِي عَمْرٍو، وَالْكَسَائِيِّ))،^(١) وَهُوَ لَيْسَ (حَفْصُ)

رَاوِي الإِمَامِ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ.

(١) "تَارِيخُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ وَرُؤَاثُهُمْ" لِلشَّيْخِ/ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي.

د) الفرق بين الأحرف السبعة، والقراءات السبع:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى: ((لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ «الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ» الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيْهَا، لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، [إِلَى أَنْ قَالَ:] فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ؛ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرَ مِنْ أُمَّةٍ قُرَّاءِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْحُرُوفِ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقَادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ الْمُعَيَّنِينَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ)) اهـ^(١)

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية - كتاب مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ - فَصْل: إِجْرَاءِ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهِ - (ج ١٣ / ص ٢١٠ - ٢١١)، الْمَجْلَدُ (٧). طَبْعَةُ دَارِ الْوَفَاءِ. بِتَصْرُفٍ.

هـ) علاقة القراءات العشر بالأحرف السبعة:

قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

((إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا النَّاسُ الْيَوْمَ،

وَصَحَّتْ رِوَايَتُهَا عَنِ الْأَيْمَّةِ، إِنَّمَا هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ))^(١)



(١) "الإبَانَةُ عَنِ مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ" - بَابُ الْقِرَاءَاتِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْأَيْمَّةِ السَّبْعَةِ،
وَأَنْظَرَ كِتَابَ "مُنْجِدِ الْمُقْرئين" لِابْنِ الْجَزْرِيِّ-البَابُ السَّادِسُ-الفصل الأول، ص ١١٩.

خاتمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ؛ فَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ،
أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَأَنْزَهُهُ عَنِ التُّقْصَانِ تَنْزِيهَاً يَلِيقُ بِكَمَالِهِ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَلٌّ فِي عُلاهِ؛ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ؛ وَيَكْشِفُ
السُّوءَ وَالْكَرْبَ عَمَّنْ نَادَاهُ؛ فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ رَبِّ وَإِلَيْهِ.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ فَأَنْتَ الْكَرِيمُ، وَنَجِّنَا بِهِ مِنْ عَذَابِكَ
فَأَنْتَ الْحَلِيمُ، اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْعَلْهُ صَدَقَةً جَارِيَةً
لَنَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَإِلَيْهِ
وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمُجَازُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

موقعنا على الإنترنت: مدرسة التجويد وعلوم القرآن

Madrasatg.blogspot.com



* المَصَادِرُ وَالْمَرَا جِعُ *

* ((القرآنُ الكريمُ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ)). إشراف الشيخ/ توفيق

إبراهيم ضمرة، إجازة وزارة الأوقاف بالأردن، والأزهر. ط ١ لدار الإسلام: ٢٠١٤م.

* البيهقي، ((شعب الإيمان)).

* ابن منظور، جمال الدين محمد. ((لسانُ العرب)). بيروت - لبنان: دار صادر.

* مجمع اللغة العربية. ((المعجم الوسيط)). ط ٣؛ القاهرة - مصر

* الضباع، علي بن محمد. ((الإضاءة في بيان أصول القراءة)). ط ١؛ القاهرة - مصر:

مكتبة المورد، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

* الضباع، علي بن محمد. ((إرشاد المرید إلى مقصود القصید)). ط ١؛ القاهرة - مصر:

مكتبة الحلبي، ١٤٠٤هـ - ١٩٧٤م، ومكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

* الضباع، علي بن محمد. ((مختصرُ بلوغِ الأُمْنِيَةِ عَلَى نَظْمِ تَحْرِيرِ الشَّاطِئِيَّةِ)).

بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. ((النشر في القراءات

العشر)). ط ١؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. ((طبعة النشر في

القراءات العشر)). ط ١؛ القاهرة - مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٩م.

مقدمة في علم القراءات (غير مصرم بالتداول التجاري) (٢٩)

* ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. ((الدرة المضية)). ط١؛ القاهرة - مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٨م.

* ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف. ((منجد المقرئين)). ط١؛ القاهرة - مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠١٠م. تحقيق: أ/ فرغلي سيد عرباوي.

* الشاطبي، القاسم بن فيروه بن خلف بن أحمد. ((حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع)). ط١؛ القاهرة - مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٩م.

* القاصح، علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن. ((سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي)). بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* القيسي، مكي بن أبي طالب. ((الإبانة عن معاني القراءات)). القاهرة - مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

* القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. ((الوافي في شرح الشاطبية)). ط٦؛ القاهرة - مصر: دار السلام، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

* القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. ((تاريخ القراء العشرة ورواتهم)). ط؟؛ القاهرة - مصر: مكتبة القاهرة.

* القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. ((البدور الزاهرة)). بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

(٣٠) **مقدمة في علم القراءات** (غير مصرح بالتداول التجاري)

* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ((مجموع الفتاوى)). ط ٢؛ المنصورة - مصر:

دار الوفاء، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار، وأنور الباز.

* عثمان، محمد بن حسن. ((المرشد الوافي في العروض والقوافي)). ط ١؛ بيروت - لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* حوا، محمد محمود. ((المدخل إلى علم القراءات)).

(٣١) مقدمة في علم القراءات (غير مصرح بالتداول التجاري)

الفهرس

٣	* مَقْدَمَةُ الْمُؤَلِّفِ
٥	* الْمَبَادِيُ الْعَشْرَةُ
٨	* مُصْطَلَحَاتٌ وَتَعْرِيفَاتٌ
٢٢	* الْقُرَاءُ الْعَشْرَةُ وَرِوَاؤُهُمْ
٢٥	* الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ
٢٦	* عِلَاقَةُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ
٢٧	* خَاتِمَةُ الْمُؤَلِّفِ
٢٨	* الْمَصَادِيرُ وَالْمَرَاجِعُ

